النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت ؛
امراة ضمنت الربع من المال فان رجعتا ضمنتا النصف
فان شهد رجل وعشرة لسنوة فرجعت ثمان نسوة لم
يضمن اي الراجعات فان رجعت اخري والمسيلة بحا
لها ضمن اي الراجعات التسع ربعه فان رجعوا اي الرجال
والنسا فالغرم بالاساس علي الرجل السدس وعلي النسوة ؛
خمسة الاسداس وقالا علي الرجل النصف وعلي النسوة ؛
النصف فان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر
مهر منها ورجعا لم يضمنا ها اي الزيادة للزوج فيما
اذا ادعت المراة النكاح والرجل جاحد ولم يضمنا في البيع
الا ما نقص قيمت البيع فجيز ليضمن هذا اذا كان المدعي
مشتريا اما اذا كان بايعا فلا يضمنان البضه ولا فرق بين
كون البيع باتا او فيه خيار البايع وفي الطلاق اي اذا ؛
شهد علي الرجل انه طلق امراته قبل الوطي ثم رجعا ضمنا
المهر ولم يضمنا لو كانت الشهادة بالطلاق بعد الوطي وفي
العتق اي لو شهدا علي رجل انه اعتق عبده ثم رجعا ؛
ضمن القيمة وفي القصاص اي اشهدا بقصاص ثم رجعا بعد ؛
القتل ضمن الدية ولم يقبضها وقال الشافعي يقبضها ؛
وان رجع بشهود الفرع ضمنوا الاشهود الاصل بلم تشهد ؛

الفروع

الفرع علي شهادتنا او شهدنا هم وغلطنا وعند محمد
في الثانية يضمن الاصل ولو رجع الاصول والفرع ضمن الفرع
فقط دون الاصول عندهما وعند محمد المشهود عليه بالخيار
ان شا ضمن الفروع وان شا ل ضمن الاصول ولا يلتفت الي
قول الفروع مطلقا سوا كان الفروع كذب الاصول او غلطوا
في شهادتهم وضمن المزكي بالرجوع عن التزكية عند
ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وضمن شهود اليمين
والرنا لا شهود الاحصان والشرط اي اذا شهد شا
هدان باليمين اي قال انه قال لعبده اذا دخلت الدار
فانت حر وشاهدان لوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
علي شهود اليمين وقال زفر علي الفريقين ولو رجع
شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ وخالفنا زفر
في الاحصان كتاب الوكالة المناسبة بين ؛
شهادة والوكالة ان كلا منهما من باب الولاية علي الغير
علي سبيل الاعانه في الواصلان ثم هي بفتح الواو وكسرها
اسم للتوكيل وهوا لحفظ ومنه الوكيل في اسما الله تعالي
بمعني الحافظ ولهذا قالوا اذا قال وكلتك بمالي انه يملك
الحفظ فقط فيكون فعيلا بمعني فاعل وقيل التركيب ؛
يدل علي معني الاعتماد والتفويض ومنه التوكل يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)